



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٧ الموافق
برئاسة القاضي السيد مدحت المصوود وعضوية كل من العادة القاضية فاروق محمد
السعدي وقاضي ناصر حسين وقاضي محمد اكرم احمد بابان و محمد
صالب القشتدري وعمر صلاح الكعبي وعياثيل شمعون قس كوركيس وحسين أبو
العن العازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الرأي

طلبت رئاسة مجلس النواب بكتابتها العرقم (م . ر / ٤٩٣) الموزع ٢٠٠٧/٦/٢٠ من
المحكمة الاتحادية العليا بيان المذورة المذكورة وطبق المادة (٣٩) من اختصاصات المحكمة
بعض الأالية التي يتم من خلالها إعطاء أو إقالة أحد أعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب وهي
المادة (٩) من الدستور والمادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب . وقد وضع
الطلب موضوع التغقيق والتدوينة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٧
وتوصلت المحكمة بالاتفاق إلى ما يأتي :

القرار

حيث أن المادة (٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وال المادة (١) من قانون
المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا لختصات المحكمة الاتحادية
العليا وليس من بين هذه الاختصاصات اعطاء المذورة المذكورة في المسالة المعروضة
في كتاب رئاسة مجلس النواب . حيث إن ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس شورى الدولة

مكتوب ماري عباس
داد كاي بالاي نيتنيهادي



جمهورية العراق
محكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٧/الاتحادية/٩٦.

بموجب الحكم المادة (٦) من قانون مجلس ثورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .
لذا يكون طلب رئيس مجلس النواب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية الغيرى .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
أكرم محمد سليمان

العضو
أكرم الحمد بابان

العضو
محمد صالح التكريتى

العضو
عمدة صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون فنس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

٤٠٣
علي حسن *